رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

651 هل يقع الطلاق بألفاظ معينة أم المعوّل على النية؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يقع الطلاق بغير الفاظه مثل ان يقول الرجل اذهبي لاهلك وينوي بذلك الطلاق؟ نعم اذا اوقعه بكنايات وقع او روحي الى اهلك او اذهبي لاهلك. نعم - 00:00:00